

## المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصادر من محكمة التمييز الأردنية بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/١٥٣٩

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضية القاضية السيد خليلقة السفة السيد ليمان  
وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي

المرير :- مساعد رئيس النيابة العامة العامة

التمييز ضدّه :-

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر

عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (( ٢٠١٠/٣٤٦ )) فصل ٢٣/٦/٢٠١٠  
القاضي بما يلي :-

وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة [١٧٧] من قانون  
أصول المحاكمات الجزائية إداة المتهم /  
بالعذر القانوني المخفف " سورة الغضب " وفقاً لأحكام المادتين [٣٢٦ و ٩٨] عقوبات وفق  
ما عدت ، وعملاً بأحكام المادة [٢/٩٧] عقوبات الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة  
والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ويتلخص سبب التمييز بـ بما يلي :-

أخطأت محكمة الموضوع بتطبيق القانون على الوقائع عندما اعتبرت أفعال  
المعدورة اتجاه المميز ضده والمتمثلة برمي حجر على سيارته قد أثارته غضباً شديداً  
جاءته يقف زمام نفسه ووقع تحت تأثير سورة الغضب مما يشكل مخالفة للمفهوم القانوني







2/3/13

3  
مستحق

مستحق

مستحق

مستحق

مستحق

مستحق

٢٠١٠/١٠/١١/١٣/١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١٠/١١/١٣ م

مستحق

مستحق

مستحق

مستحق

مستحق

مستحق

مستحق

مستحق

مستحق

مستحق

مستحق

مستحق

مستحق

مستحق

مستحق

مستحق